

ضمان مؤقت على الحياة

الضمان المؤقت على الحياة هو عقد تتعهد بموجبه الشركة، مقابل تسديد الأقساط المتفق عليها، أن تدفع المبلغ المضمون به في حال وفاة المؤمن عليه قبل تاريخ الانتهاء المحدد في العقد.

الشروط العامة

المادة ١ - العقد

إن الشروط العامة الحالية وجدول الشروط الخاصة الذي يحتوي على المواد التقنية الخاصة بهذه الوثيقة، والطلب المقدم من قبل المتعاقد والمضمون من أجل الحصول عليهما، وتصاريح المضمون، وكذلك البيانات التي أدلّى بها المضمون أثناء الكشف الطبي، في حال إجرائه، وأي ضمان إضافي أو ملحق مرافق بها، تؤلف كاملاً العقد المبرم بين المتعاقد والشركة.

على أن يشترط دائمًا أن يخضع هذا العقد للشروط والميزات والتعديلات التي تطرأ عليه، إن وجدت، وإلى الحد الذي يسري مفعولها، والتي سوف تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢ - التغطية

تعهد الشركة بدفع المبلغ المتعاقد عليه والمذكور في الشروط الخاصة للمستفيد(ين) في حال وفاة المضمون قبل تاريخ استحقاق العقد المدون في الشروط الخاصة وقبل تخطيه السن الاقصى المعتمد عند الاستحقاق (٧٠ سنة).

لا يكون العقد قائماً ونافذاً المفعول إلا بعد التوقيع عليه، وتسديد القسط الأول من قبل المتعاقد، شرط أن تكون صحة المضمون لم تسوء منذ توقيع التصريح أو الكشف الطبي.

المادة ٣ - المبلغ المضمون

هو مبلغ التأمين المحدد في الشروط الخاصة والذي التزمت الشركة بإيفائه دفعة واحدة للمستفيد المذكور في الشروط الخاصة، وذلك في حال وفاة المضمون قبل تاريخ استحقاق العقد.

بالنسبة لعقود التأمين المؤقتة : هو المبلغ الثابت لكامل فترة العقد

• بالنسبة لعقود التأمين المرتبطة بالقروض : هو المبلغ المتوجب على المضمون دفعه للمصرف والذي يستحق بعد وفاة المضمون. يتناقص مبلغ القرض شهرياً بقيمة غير متساوية وفقاً لفائدة مدينة قدرها ١٦٪ للقروض الشخصية من خلال بنك بيبيو - سوريا و ١٥٪ للقروض العقارية من خلال بنك بيبيو - سوريا وللقرض الآخر. يساوي المبلغ المضمون قيمة القرض غير المسدد المحاسب نظرياً وفقاً لفائدة القرض عند تاريخ وفاة المضمون ولا يشمل السندات السابقة لتاريخ الوفاة والغير مدفوعة. كل زيادة في نسبة الفائدة من شأنها ان تعدل المبالغ التي يجب دفعها لن تؤخذ بعين الاعتبار إلا لقاء زيادة متناسبة في القسط تحدد عندما تقرر زيادة الفائدة شرط ان تكون هاتان الزيادات قد تقررتا قبل وفاة المضمون.

في حال دفع اي تعويض عن اي من الضمانات الاضافية في حال اكتتابها، سوف يتم حسم المبلغ المدفوع من تغطية الوفاة في العقد الاساسي في حال استحقاقه. وفي حال استحقاق تغطية الوفاة، تخفض منه مبالغ التغطيات التي تم دفعها مسبقاً.

المادة ٤ - المتعاقد والمستفيدين

يعين المتعاقد المستفيد(ين) الذي يعود له(هم) قبض أموال العقد في حالة وفاة المضمون، ويحق للمتعاقد أن يبدل المستفيد بإرسال إعلام خطى للشركة، لكن إذا كان المستفيد السابق قد قبل هذه المنحة من المتعاقد و وسلمت الشركة علماً خطياً بذلك، وأقرت خطياً باستلامها هذا التعيين، فعندها تصبح موافقة المستفيد ضرورية لأي تعامل لاحق بالعقد.

إذا توفي أي مستفيد خلال سريان مفعول العقد، أكان تعينه قابلاً أم غير قابل للنقض، فإن حقوقه تحول حكماً إلى المتعاقد الذي يمكنه ان يعين مستفيداً جديداً، إنما إذا كان هناك مستفيدين آخرين، فإن الحصة التي كانت عائدة للمتوفى منهم قبل المضمون تعود إلى المستفيد أو المستفيدين الآخرين، إلا إذا عين المتعاقد مستفيداً آخر بمقتضى ممارسته لحق النقض.

لا تتحمل الشركة أية مسؤولية ولا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تعين لمستفيد أو المفعول القانوني لهذا التعين أو قانونية تغيير المستفيد.

لا ترتبط الشركة بأي حجز أو رهن على هذا العقد لصالح أية جهة أو أي شخص لم تبلغ خطياً بمركزها الرئيسي ذلك الحجز أو الرهن. ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية ولا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تحويل أو فاعليته القانونية. تتمتع الشركة بالأفضلية على الحاجز أو الراهن لقطعان ما لها من ديون بذمة المتعاقد الأصلي.

المادة ٥ - التصريح والتعديل

إن حق إجراء أو تعديل هذا العقد ممحور بالشخص المسؤول المخول من قبل الشركة، وليس لاي وكيل أية سلطة لإجراء أو تعديل عقود ملزمة للشركة أو لقبول التصريحات أو الارتباطات باسم الشركة أو بنيابة عنها.

يختار المتعاقد مكان اقامة على العنوان المذكور في الشروط الخاصة، وكل تبليغ يرسل اليه الى هذا العنوان يعتبر صحيحاً طالما انه لم يبلغ الشركة رسميًا بأي تبديل للعنوان

المادة ٦ - مكان الإيفاء

إن المبالغ التي يتوجب على الشركة أن تدفعها، تدفع في المكتب الرئيسي للشركة أو في اي فرع آخر لها

المادة ٧ - تسديد الأقساط

تدفع الأقساط المكتتبة المبينة في جدول الشروط الخاصة للعقد بتاريخ استحقاق كل منها، طيلة المدة المحددة للدفع وطيلة بقاء المضمون على قيد الحياة، مقابل إيصالات صادرة عن الشركة، وذلك دونها حاجة لإخطار وتبليغ.

تضاف على الأقساط رسوم الطوابع والرسوم الحكومية وغيرها من الرسوم وسائر المصارييف على هذا العقد، فتشكل بمجموعها الأقساط متوجبة الدفع من قبل المتعاقد.

تعطى مهلة ثلاثة أيام يوماً لتسديد أي قسط ويبيق العقد نافذ المفعول خلال هذه المدة؛ فإذا حصلت الوفاة خلال هذه المهلة فإن القسط الذي لم يسدد يحسم من المبلغ المضمون مستحق الدفع. وفي حال عدم التسديد بعد فترة الثلاثة أيام يلغى العقد تلقائياً دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

إذا توفى المضمون قبل تمام تسديد كامل القسط السنوي، فإن الشركة تخصم من المبلغ المضمون مستحق الدفع باقي القسط السنوي الذي لم يسدد

المادة ٨ - انتهاء الضمان

يجوز فسخ عقد الضمان من قبل المتعاقد في تاريخ استحقاق أي قسط، وذلك بتقديم طلب خطى إلى الشركة مع إعادة كامل العقد.

ينتهي هذا الضمان تلقائياً:

- عند تاريخ انتهاء الضمان المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له، أو
- إذا انتهت هذه الأخيرة بصورة أخرى، أو
- إذا لم يدفع أي قسط عن الضمان ضمن المهلة المسمو بها بموجب العقد

المادة ٩ - بيانات في حال الوفاة.

في حال وفاة المؤمن على حياته خلال فترة سريان العقد يستوجب إرسال إخطار خطى فوراً إلى شركة الضمان وبعد أقصى شهرين (٢) من تاريخ الوفاة مرفق بما يلي:

١. البوليصة الأصلية وجميع ملحقاتها (إذا وجدت).
٢. وصل مالي عن آخر قسط تم تسديده.
٣. شهادة ميلاد رسمية.
٤. شهادة وفاة مبينة سبب الوفاة.
٥. تقرير من الطبيب المعالج.
٦. تقرير الشرطة في حال كانت المطالبة نتيجة حادث.
٧. تقرير الطبيب الشرعي و/أو تقرير تشريح الجثة في حال حصولها.
٨. وثائق شخصية للمستفيددين.
٩. حصر ارث رسمي في حال عدم تحديد المستفدين.
١٠. أي وثائق أو تقارير طبية تجدها الشركة ضرورية.

المادة ١٠ - سن المضمون

تحفظ الشركة بحق طلب إثبات تاريخ ولادة المضمون قبل قيامها بأي دفع، فإذا كان تاريخ الولادة خاطئاً في طلب الضمان بسبب إهمال فلا يعتبر العقد باطلأ إنما يصار إلى تعديل المبلغ الواجب دفعه وفقاً لذلك. لا يدفع أي مبلغ وينتهي العقد حكماً في حال كان عمر المضمون خارج نطاق الأعمار المعمول بها في الشركة عند الاكتتاب وهي بحد أدنى (١٨ سنة) وحد أقصى (٦٩ سنة) لتفطية الوفاة و (٦٤ سنة) لتفطية العجز.

المادة ١١ - التكمّل المضمون أو اعطاء معلومات خاطئة للشركة

تشكل كافة الإقرارات التي أدلى بها المتعاقد والمضمون عند وقوع الطلب أساساً لهذا العقد، وتعتبر مجرد بيانات وليس ضمانات، شرط أن تكون خالية من الغش.

ولن يستعمل أي تصريح لإبطال العقد ولا لرفض أية مطالبة بموجبه إذا ورد هذا التصريح في الطلب الخطى أو الكشف الطبي.

يصبح العقد غير قابل للطعن أو المنازعه منذ صدوره، إلا إذا ثبت الاحتيال أو تقديم المعلومات المغلوطة عن سابق عمد وتصميم.

المادة ١٢ - الصلاحية ومرور الزمن

جميع الخلافات التي تنشأ حول تفسير أي شرط من شروط هذا العقد وجميع الخلافات المتعلقة بأى أمر كان ناشئ من هذا العقد تكون من مطلق صلاحية القضاء و المحاكم في المكان الذي صدر فيه هذا العقد.

كل دعوى قد تنشأ عن هذا العقد تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحدث الذي يسببها.

المادة ١٣ - الاستثناءات.

لن تكون الشركة ملزمة بدفع أي مبلغ بموجب هذا الضمان إذا نتجت حالة الوفاة مباشرةً أو غير مباشرةً، عن:

- (أ) الانتحار أو محاولة الانتحار أو الأذى الجسدي الذي يسببه المؤمن لنفسه خلال سنتين من بدء سريان العقد، إذا زيد المبلغ المضمونثناء مدة العقد، فيعتبر تاريخ بدء سريان السنتين بالنسبة إلى هذه الزيادة تاريخ المموافقة عليها.
- (ب) إساءة استعمال الكحول أو المخدرات
- (ج) الانهياراتPsychiatric ، العقليةmental ، والسلوكيةpsychological والاضطرابات المرتبطة بها بما في ذلك الحالات alopecia الانهيارات العصبية nervous breakdowns والأوضاع المشابهة، الاختبار والتقييم النفسي.
- (د) استعمال أية وسيلة نقل جوي إلا إذا كان ذلك بصفة راكب على من طائرات الخطوط التجارية المنتظمة المعدة رسمياً لنقل الركاب جواً
- (ه) مواد الأسلحة النووية، تحطمها أو تحويل النواة الذرية، أية طاقة ذرية أو مفاعلة نووية، إشعاعات تأين، تلوث إشعاعي النشاط ناتج عن أية مواد نووية ملتهبة أو عن أية آفات إشعاعية النشاط ناتجة عن اشتعال المواد المترتبة النووية (يعتبر كل تفاعل متسلسل للاشتعال النووي بمثابة اشتعال وذلك لتطبيق هذا الاستثناء).
- (و) التلوث البيئي نتيجة الأسلحة النووية والأشعاعات أو النشاط الاشعاعي للوقود النووي أو التفريقات النووية الناتجة عن الاحتراق أو أي عمل آخر ذات طابع نووي، التلوث البيئي نتيجة لانتشار المواد الكيميائية السامة على الأرض أو في الجو أو في البحر، التلوث الكيميائي وانتشار المواد الكيميائية السامة والتلوث البيولوجي وانتشار المواد البيولوجية السامة

(ز) اخطار الحرب والارهاب الناتجة أو على علاقة بأي من الحالات المذكورة أدناه بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث ساهم في وقت واحد أو في أي توادر آخر في
الخسارة:

الحرب، الحرب الأهلية، الغزو، اعمال العدوانية من قبل دول أجنبية ، الأعمال العدائية أو العمليات مثل الحرب (سواء أكانت الحرب معلنة أم لا)، أو
عصيان، انقلابات شعبية، انقلابات عسكرية، تمرد، ثورة، أو
إغتصاب سلطة، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان أو المحافظة على الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو
اضطرابات مدنية تؤدي بطريقه جزئية أو كاملة إلى انقلابات شعبية، أو
أي عمل (سواء بنية عن أي منظمة أو هيئة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص) احتجاجي بالقوة ضد أي دولة أو حكومة أو سلطة أو مقاطعة، أكانت
 محلية أو سلطة قبلية بالقوة، تعمل على أو توجه لإسقاط أي دولة أو حكومة أو سلطة محلية أو سلطة قبلية بالقوة، أو أي مقاطعة محلية أو سلطة قبلية بالقوة، عن طريق الخوف،
 الترهيب أو العنف أو استخدام القوة أو / أو التهديد بأي منها، أو
 خسائر بأي شكل من الأشكال تسبب أو ساهم فيها عمل إرهابي الذي ينطوي على استخدام أو إطلاق أو التهديد بأي سلاح نووي أو أي جهاز أو كيميائي
 أو عامل بيولوجي، أو
 خسارة أو ضرر أو تلف أو نفقات ثابتة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التلوث البيولوجي أو الكيميائي أو الصاروخ والقنابل والقنابل اليدوية والمتغيرات أو
أية ذخائر، أو
 المؤامرة، المصادرة، الاستيلاء أو التأمين أو التدمير أو الإضرار بالمتلكات من قبل أو بحكم القانون أو بحكم الواقع للحكومة أو السلطة العامة أو المحلية، أو
 النهب أو السلب أو السرقة أو السطو فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو
 خسائر أو أضرار ناجمة عن أي فعل مشار إليه في هذا البند، أو
 فعل من أي سلطة منشأة بموجب القانون للسيطرة، منع أو قمع بأي طريقة أخرى التعامل مع أي واقعة مشار إليها في هذا البند، أو
 الأضرار الخبيثة وذلك تعزيزاً لأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو
 أي عمل إرهابي

يقصد بالعمل الإرهابي كل عمل، شامل دون أن يقتصر، على استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد من قبل شخص أو مجموعة اشخاص يعملون سواء بمفردهم أو
بالنيابة أو بالاتصال مع أي منظمة(ات) أو حكومة(ات) بهدف سياسي ام ديني ام عقائدي او ما شابه ذلك و تكون الغاية منه تشمل دون الحصر على:
نية للتأثير أو التأثير بسلوك أي حكومة (بحكم القانون أو بحكم الواقع)، و / أو
وضع الشعب، أو أي قسم من الشعب في حالة خوف، و / أو
ارتكاب العنف أو التهديد بالعنف ضد شخص أو أكثر (سواء بطريقة قانونية أو طبيعية)، و / أو
إتلاف المتلكات المادية أو المعنوية، و / أو
تهديد للحياة، و / أو

خلق خطر على صحة أو سلامه الشعب أو قسم من الشعب، و / أو
أي فعل يهدى إلى التدخل أو تعطيل النظام إلكتروني

للتروضي فالثلاث يعني التلوث، التسمم، أو منع و / أو الحد من استخدام الكائنات نظراً لتأثيرات المواد الكيميائية و / أو البيولوجية.
إذا رفعت الشركة تسديد المطالبة بسبب أي من الاستثناءات الواردة أعلاه، يقع عنتد على عاتق المؤمن عباء إثبات عكس ذلك.

في حال وجود أي جزء من هذا البند غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، يكونباقي ساري المفعول ونافذا بالكامل
(ج) المشاركة والتدريب أو المنافسة على أي رياضة خطيرة أو تنافس، على سبيل المثال لا الحصر: الملاكمة، التسلق، تسلق الجبال الذي يتطلب حبال أو دليل، وتسلق حر،
جميع الرياضيات الاحترافية، الالعاب الجوية والاتحاقي في الجو، الغطس تحت الماء ، القفز بالمظلات، والقفز بالجبل، اي نوع من السباقات
ـ (د) نقصان المناعة المكتسب (سيدا - ايدز) كما والمركب النسبي المتصل به، أو الالتهاب بفيروس نقصان المناعة البشرية (HIV) أو وجود أية أجسام مضادة له؛
ـ (ي) قتل، اغتيال سياسي، اعتداء أو ارتكاب المضمون لاي عمل غير شرعى أو خرق القانون
ـ (ك) أداء الخدمة العسكرية أو الاستخدام في القوات المسلحة أو في أية وحدة معاونة غير محاربة تخدم مع القوات المسلحة، أكانت الحرب معلنة أو غير معلنة؛
ـ (ل) غزو، احتلال، تدخل قوة خارجية أو أعمال عدوانية خارجية، حرب ضد دولة أجنبية، حرب أهلية، اضطرابات مدنية، تحركات شعبية، عصيان، فتنة، تمرد، ثورة،
ـ (ن) تسلل، استيلاء على السلطة أو اغتصاب السلطة بالوسائل العسكرية أو السياسية، أو أي سبب أو حدث يؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار،
ـ (م) جميع الاشتباكات المسلحة أو الأفعال الشبه حربية (أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة)؛
ـ (ن) جريمة القتل والأختطاف وطلب الفدية والاختفاء.